# جمعية البر الخيرية بمركز الكر



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها





## جدول المحتويات

2	مقدمة
2	النطاق
	إدارة الوثائق:
	الاحتفاظ بالوثائق
	إتلاف الوثائق
	اعتماد محلس الادارة





#### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من
  - الأعضاء و تاريخ انضمامه .
  - سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها
    (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
    - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
    - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
      - السجلات المالية والبنكية والعهد.
        - سجل الممتلكات والأصول.
      - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
        - سجل المكاتبات و الرسائل.
          - سجل الزيارات
          - سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.





#### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
  - ٥ حفظ دائم
  - حفظ لمدة 4 سنوات
  - حفظ لمدة 10 سنوات
  - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- یجب الاحتفاظ بنسخة الکترونیة لکل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة
  مثل النیران أو الاعاصیر أو الطوفان و غیرها و کذلك لتوفیر المساحات و لسرعة استعادة البیانات.
  - يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
  - يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
  - يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
  - يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
  - بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة
    و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
  - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في الاجتماع (الأول) (2021/1 ) بتاريخ: 1442/5/19هـ الموافق: 1/2021م

تم الاطلاع والاعتماد من المجلس الجديد بتاريخ: 2024/12/1